

التعليق على نظم صفوة الزبد - 91

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام الاتمان الاكمان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:01](#)
وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يمن علينا بالاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين فهذا هو اللقاء التاسع عشر في شرح نظم الزبد نظم صفوة الزبد - [00:00:26](#)

العلامة احمد ابن رسلان رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلمه في الدنيا والآخرة وكنا في الدرس الماضي قد شرعنا في احكام السهو وذكر الناظم رحمه الله تعالى موضع سجود السهو - [00:00:47](#)
وحكمه واسبابه فقال رحمه الله تعالى قبيل تسلیم تسن سجدة لفعل ما عده يبطل الصلاة وترك بعض عمدا او لذهلي لا سنة بل نقل ركن قوله ثم اخذ يذكر ويفصل - [00:01:11](#)

مسائل تتعلق باحكام سجود السهو فقال رحمه الله تعالى وكل ركن قد تركت ساهيا ما بعده لغو الى ان تأتي بمثله فهو ينوب عنه ولو بقصد النفل تفعله يقول رحمه الله تعالى في هذين البيتين - [00:01:36](#)
اذا ترك المصلني ركنا من اركان الصلاة فان ما بعده يكون لغوا غير معتبر الى ان يأتي بمثل الركن الذي تركه فقال وكل ركن قد تركت ساهيا ما بعده لغو الى ان تأتي بمثله - [00:02:04](#)
وفي الحقيقة حتى ينتظم الكلام ان من ترك ركنا في صلاته فانه لا يخلو من اربع حالات الحالة الاولى ان يتذكر هذا الركن قبل ان يصل الى مثله من الركعة التالية - [00:02:31](#)

مثال ذلك لو ان الانسان في سجوده تذكر انه لم يقرأ الفاتحة فاذا كان الامر كذلك فانه يلزمها ان يعود الى الركن الذي تركه وان يأتي به وبما بعده هذه هي الحالة الاولى - [00:02:53](#)
والحاله الثانية اذا ترك ركنا من اركان الصلاة ناسيها لم يتذكره الا بعد ان وصل الى مثله كان ترك الفاتحة في الركعة الاولى ولم يتذكر ذلك الا وهو يقرأ الفاتحة في الركعة الثانية - [00:03:17](#)

فان الركعة الاولى تلغى وتعتبر الثانية هي الاولى بالنسبة له ويكمel صلاته بناء على ذلك وهذا ما اشار اليه الناظم رحمه الله تعالى بقوله وكل ركن قد تركت ساهيا ما بعده لغو الى ان تأتي بمثله - [00:03:41](#)
 فهو ينوب عنه اي فالذي اتيت به ينوب عما تركته ساهيا قال رحمه الله تعالى ولو بقصد النفل تفعله اي ولو فعلت ذلك الشيء او ذلك الفعل بقصد النفل فانه ينوب عن الفرض - [00:04:05](#)

مثال ذلك لو ان الانسان جلس في التشهد الاخير وهو يظنه التشهد الاول فقرأ التشهد الاخير يظنه التشهد الاول وبعد ان انتهى من قراءته تذكر انه في التشهد الاخير فهو فعله بقصد النفل. لكنه يقوم مقام الفرض - [00:04:30](#)
وهذه من الصور التي ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى ان النفل قد يقوم فيها مقام الفرض ومثال اخر لو ان الانسان تجد سجدة ثم جلس للاستراحة وبدلها من ان يسجدا السجدة الثانية - [00:04:59](#)

نسى قيام وتذكر في اثناء القيام انه سجد سجدة واحدة فعاد مباشرة الى السجود فهنا هذا هو الواجب عليه لانه تذكر الركن قبل ان يصل الى مثله فيعود ويأتي بالركن - [00:05:21](#)
لكن هذا الشخص لم يجلس الجلوس بين السجدين نقول ان جلوسه للاستراحة يقوم مقام جلوسه بين السجدين فهو فعل جلوس

الاستراحة بنية النفل لكنه قام مقام الفرط هذا معنى قول الناظم رحمة الله تعالى - 00:05:44

ولو بقصد الافد تفعلنه اذا الناظم رحمة الله تعالى ذكر في هذين البيتين ما لو نسي ركنا وتذكره في اثناء صلاته وهذا التذكر قد يكون قبل ان يصل الى مثله من الركعة التالية - 00:06:09

وحييند يلزمها ان يعود الى ذلك الركن فيأتي به وبما بعده واما ان يتذكره بعد ان وصل الى مثله من الركعة التالية فحيند تلغوا تلك الركعة التي نسي فيها الركن ولا يعتد بها ويعتبر الركعة التالية قائمة مقامها - 00:06:28

قال رحمة الله تعالى وكل ركن قد تركت ساهيا ما بعده لغو الى ان تأتي بمثله فهو ينوب عنه ولو بقصد النفل تفعلنه ثم بين رحمة الله تعالى الحالة الثالثة - 00:06:53

قال وهذا البيت موجود في بعض النسخ ثم تدارك ما بقي مرتبًا وابني عليه لزمان قرب يقول الناظم رحمة الله تعالى وهذه هي الحالة الثالثة اذا تذكر اذا تذكر بعد السلام ركنا نسيه في اثناء صلاته - 00:07:14

اذا تذكر بعد السلام ركنا نسيه في اثناء صلاته فانه يتداركه ويأتي بما بعده على سبيل المثال فمن تذكر بعد السلام بشرطين اذا تذكر بعد السلام بزمن قريب ولم يأتي بمدخل بشرط من شروط الصلاة او بمبطل من مبطلاتها - 00:07:38

الا بعض المبطلات التي استثنىها الفقهاء كانحرافي عن القبلة فاذا تذكر بعد السلام بزمن قريب هذا الشرط الاول لم يأتي بما ينافي شرطا من شروطها او بمبطل من مبطلاتها. هذا الشرط الثاني - 00:08:06

حييند نقول اذا تذكر انه نسي ركنا فانه يأتي به وبما بعده مثال ذلك سلم زيد من صلاته وبعد ان سلم من صلاته ولا زال في مكانه اي ان الزمن لا زال قريبا - 00:08:29

تذكر انه في الركعة الثانية مثلا سجد سجدة واحدة نقول حيند يلزمك يا زيد ان تأتي بالسجدة الناقصة وبما بعدها ما معنى ان يأتي بالسجدة الناقصة وبما بعدها معنى ذلك ان الركعة الثانية التي نسيت فيها السجود تقوم الثالثة مقامها والرابعة تقوم مقام الثالثة - 00:08:53

وتكون صلاتك الى ان الى السجود الذي نسيته لا اشكال فيها فتأتي بالسجود الذي نسيته وتأتي بما بعده. فيا يسجد سجدة ويجلس للتشهاد ويتشهد ويصلی فالنبي صلی الله علیه وسلم ويسلم وقبل ان یسلم یسجد للسهو استحبابا - 00:09:19

واضح؟ هذا معنى قول الناظم رحمة الله ثم تدارك ما بقي مرتبًا يصح ان تقرأ مرتب اي حال اه من اسم الفاعل يعني او مرتب اي مرتب ما تفعله. قال ثم تدارك ما بقي مرتب - 00:09:45

وابني عليه لكن بشرط لزمان قرب. فذكر الناظم رحمة الله تعالى ان الحالة الثالثة شرطها ان يكون الزمن قريب عرفا ان يكون الزمن قريبا عرفا. وكذلك الشرط الآخر الا يأتي بمدخل او - 00:10:07

آلا يأتي بما يخل بشرط من شروط الصلاة او بمبطل من مبطلاتها كمس نجاسة وآلا استثنى الفقهاء ما لو انحرف عن القبلة فقالوا لا يضر ذلك. هذه الحالة الثالثة - 00:10:27

والحالة الرابعة بارك الله فيكم هي اذا نسي ركنا من اركان الصلاة وتذكره بعد السلام لكن بزمن طويل فاذا تذكره بعد السلام بزمن طويل يلزمها اعادة صلاته. هذه اربع حالات - 00:10:43

ثم قال الناظم رحمة الله تعالى ومن نسي التشهد المقدم وعاد بعد الانتصاب حرم ومن نسي التشهد المقدم وعاد بعد الانتصاب حرم وجاهل التحرير او ناس فلا. يبطل عوده والا - 00:11:04

يا بطل يقول رحمة الله تعالى اذا نسي الامام او المنفرد التشهد الاوسط فله حالتان نقول هذا حتى نفهم المسألة مرتبة اذا نسي الامام او المنفرد. طيب المأمور سيأتي الكلام عليه - 00:11:23

اذا نسي الامام او المنفرد التشهد الاوسط فلا فله حالتان الحالة الاولى بارك الله فيكم ان يتذكره بعد الانتصاب ان يتذكره بعد الانتصاب. بعد ان انتصب تذكر انه نسي التشهد - 00:11:46

الاول واضح؟ وحييند لا يجوز له ان يعود واما اذا تذكره قبل الانتصاب فانه يسن له ان يعود واضح؟ مرة اخرى.

اذا نسي الامام او - 00:12:08

المنفرد التشهد الاول نقول ان تذكره بعد الانتصاب لا يجوز له ان يعود طيب ان عاد سياطي طيب وان تذكره قبل الانتصاب سن له ان 00:12:28 يعود. سن له ان يعود -

نقول سنة له ان يعود فان عاد هل يسجد للسهو او لا يسجد للسهو؟ نقول اذا كان الى القيام اقرب يسن له ان يسجد للسهو. لكن اذا 00:12:46 كان الى الجلوس اقرب -

او كان على السواء فلا يشرع له ان يسجد للسهو. لأن ذلك حتى وان تعمده لا تبطل به صلاته. قال ومن نسي التشهد المقدم وعاد بعد 00:13:01 الانتصاب حرم. اذا الناظم رحمة الله هنا -

يتكلم على الامام والمأموم اذا نسي التشهد الاول وتذكره بعد الانتصار. فإذا تذكره وبعد الانتصاب يقول يحرم العون يحرم العود. 00:13:21 طيب ان عاد ان عاد يعني امام الناس الى التشهد الاول حتى انتصر -

قيل له سبحان الله ماذا يحصل عاد مثلاً فما الحكم؟ المأموم نسي التشهد عفواً المنفرد نسي التشهد الاول حتى انتصب. تذكر عاد ما 00:13:42 الحكم؟ نقول اذا كان عالماً عاماً بطلت صلاته -

اذا كان عالماً عاماً بطلت صلاته. واذا كان جاهلاً او ناسيماً فان صلاته لا تبطل لكنه يسن له ان يسجد للسهو قال الناظم رحمة الله ومن 00:14:02 نسي ومن نسي التشهد المقدم وعاد بعد الانتصاب حرم. وجاهل التحرير او -

ناعسين فلا يبطل عوده لا يبطل عوده صلاته هذا تقدير الكلام. وجاهل التحرير او ناس فلا يبطل عوده والا يبطل عوده والا اي والا بان 00:14:23 لم يكن جاهلاً ولم يكن ناسيماً فان صلاته تبطل بذلك. اي تبطل بعوده -

واضح؟ اذا هذان البيتان يتناولان الامامة والمأموم اذا حصل منها نسيان بارك الله فيكم للتشهد الاول. ثم قال الناظم 00:14:47 رحمة الله تعالى لكن على المأموم حتماً يرجع الى الجلوس للامام يتبعه -

قول الناظم رحمة الله لكن على المأموم هذا بالنسبة للمأموم. وهذا يشعر بان ما تقدم في البيتين السابقين لم يكن الحكم للمأموم 00:15:13 وإنما كما قلت لك امامي والمنفرد. قال الناظم رحمة الله لكن على المأموم حتماً يرجع الى الجلوس للامام يتبعه. اي -

المأموم اذا ترك التشهد الاول فله حالتان الحالة الاولى انه يترك التشهد الاول عاماً يعني الامام يجلس وهو يقوم عاماً واضح؟ فاذا 00:15:37 ترك فاذا ترك المأموم التشهد الاول عاماً فانه يسن له ان يعود. يسن ولا يجب -

يسن ولا يجب اذا ترك المأموم التشهد الاول عاماً فانه يسن له ان يعود ولا يجب عليه ذلك. لأن له قصداً صحيحاً. لأن له قصداً 00:16:02 صحيحاً واضح؟ هذه الحالة الاولى وهذه الحالة لم يذكرها الناظم رحمة الله تعالى في نظمته -

الحالة الثانية اذا ترك المأموم التشهد الاول ناسيماً وانتصب قائماً اذا الامام يجلس للتشهد الاول المأموم ينتصب ناسيماً هنا يجب على 00:16:28 المأموم ان يعود للقواعد. يجب على المأموم ان يعود للقواعد. قال الناظم رحمة الله لكن على المأموم حتماً يرجع حتماً اي وجوب -

حتماً اي وجوباً. قال لكن على المأموم حتماً يرجع الى الجلوس للامام يتبعه. اي يجب عليه ان يعود مفارقة لوجوب متابعة الامام 00:16:58 واضح طيب ان لم يعد نفترض ان المأموم قام ناسيماً -

و ظل قائماً لم يعد نحن قلنا يجب ان تعود. هو لم يعد. نقول اذا لم يعد ننظر ان نوع المفارقة وان يتم صلاته منفرداً صحت صلاته 00:17:21 فرادى واما اذا لم ينوي المفارقة ننظر ان كان عالماً عاماً -

بطلت صلاته والا فلا تبطل. قال الناظم رحمة الله تعالى لكن على المأموم حتماً يرجع الى الجلوس امام يتبعه. وعائد قبل انتصاب 00:17:43 يندب. سجوده اذ للقيام اقرب. هذه المسألة قد ذكرناها قبل قليل -

عندما قلت لك بارك الله فيك ان الامام والمأموم اذا نسي التشهد الاول وتذكر ذلك قبل الانتصاب قبل الانتصاب فانه يسن لهم العود طيب هل يسجدوا للسهو او لا يسجدوا للسهو؟ نقول اذا كان الى القيام اقرب يسجد للسهو. واما اذا كان الى الجلوس اقرب او كان -

00:18:02

على السواء فلا يسجد للسهو. قال الناظم وعائد قبل انتصاب يندب سجوده اذا اي في حالة او حين للقيام اقرب اي حين كونه اقرب الى القيام تفهم من هذا انه اذا كان اقرب الى القعود او اذا كان على السواء بين القيام والقعود فانه لا يشرع له - 00:18:29
ان يسجد للسهو وهذا ما ذكره الامام النووي رحمه الله تعالى في منهاج ثم قال رحمه الله تعالى ومقدد لسهوه لن يسجدا لكن لسهو من به قد اقتدى. اي ان - 00:18:56

المأمور المقتندي بالامام اذا حصل له سهو حال اقتدائه. اذا حصل له سهو حال اقتدائه فان انه لا يسكن فانه لا يسكن واذا لم يحصل للمأمور سهو في حال الاقتداء لكن حصل للامام سهو فسجد الامام وجب على المأمور - 00:19:12
الامام في سجوده وجب على المأمور ان يتبع الامام في سجوده. اذا بارك الله فيكم نقول المأمور المأمور اذا حصل له سهو حال الاقتداء فانه لا يسجد للسهو نفسه. واذا حصل الامام سهو - 00:19:35

فانه يجب على المأمور ان يسجد اذا سجد امامه متابعة للامام. وقول الناظم رحمة الله ومقتد يشعر انه لو حصل للمأمور سهو في غير حال الاقتداء. كان سلم الامام. فقام المأمور ليأتي او المسبوق - 00:19:54
اتي بما بقي من صلاته. وعندما قام ليأتي بما بقي من صلاته حصل له سهو. فهنا يسجد استجابة طبعا المأمور لسهو نفسه لان السهو حصل له في غير حال الاقتداء. كذلك بارك الله فيكم اذا كان الانسان يصلی منفردا - 00:20:18
فحصر له سهو اكمل صلاته جماعة في اثناء صلاته انضم الى جماعة في اثناء صلاته انضم الى جماعة نقول له ايضا يسن لك ان تسجد للسهو. لماذا؟ نقول لان فهو حصل منك قبل - 00:20:38

حاليا الاقتداء اي حال ما كنت تصلي منفردا. قال هنا ومقتضى لسهوه لن يسجد لكن لسهو من به ابتدأ ثم قال وشكه قبل السلام في عدد لم يعتمد فيه على قول احد. لكن - 00:20:58

على يقينه وهو الاقل وليأتي بالباقي ويسجد للخلل. يقول الناظم رحمة الله تعالى وشكه قبل السلام في عدد اي في عدد ما اتي به من الركعات. فاذا شك فاذا شك المصلي في عدد ما اتي به من الركعات هل صلى ثلاثا او اربعاء؟ هل صلى ركعتين او ثلاثا؟ يقول - 00:21:17

الناظم رحمة الله تعالى لا يعتمد على قول احد بل يعتمد على يقين نفسه. وقول الناظم رحمة الله تعالى لا يعتمد على قول احد ظاهره انه لا يعتمد على قول احد حتى وان كان جمعا كثيرا بلغ مبلغ التواتر - 00:21:43
وهذا وان كان هو ظاهر كلام الناظم رحمة الله تعالى الا انه غير معتمد في المذهب. فالمعتمد في المذهب انه اذا بلغ من قال له آآآآ متواترا او قمع التواتر فانه يجب عليه ان يعتمد على يقينه. قال وشكه قبل - 00:22:04
في عدد لم يعتمد فيه على قول احد. نقول الا اذا بلغوا جمعا يستحيل تواطؤهم على الكذب اي بلغوا مبلغ التواتر فانه يعتمد على قولهم. وهل فعلهم كقولهم؟ ايضا معتمد العلامة - 00:22:33

ابن حجر رحمة الله تعالى ونقل عن آآ شمس الدين الرملي ايضا ان قولهم كفعلهم. وبالتالي نقول لو شك مثلا في اثناء صلاته للجماعة اثنى في اثناء صلاة الجماعة وكان يصلی الجماعة في جمع كبير. فشك هل هو في الثالثة او في الرابعة؟ فرأى الناس يصلون - 00:22:53

هنا اي ما زالوا في الصلاة مما يدل على انهم على انه كان في الثالثة وليس في الرابعة او كان العكس فانها حينئذ نقول عليك ان تعتمد قولهم فان فعل الجمع الكثير فان فعل الجمع الكثير آآ الذي بلغ مبلغ التواتر - 00:23:17

قولهم على ما اعتمد العلامة ابن حجر رحمة الله تعالى والعلامة الرملي رحمة الله تعالى. قال وشكه قبل في عدد لم يعتمد فيه على قول احد لكن على يقينه اي يعتمد على يقينه. وما هو اليقين؟ اليقين هو الاقل - 00:23:37

ولذلك قال لكن على يقينه وهو الاقل. وبالتالي نقول اذا شك هل صلى اربعاء او ثلاثا فانه على اليقين وهو الاقل فيجعلها ثلاثا ويأتي برابعة هذه الرابعة التي اتي بها يتحمل انها فعلا رابعة ويتحمل ان تكون خامسة. وحينئذ اتي بهذه الافعال مع - 00:23:57
شك يشك احتمال ان تكون زائدة وقد ذكرنا لكم في بداية او في نهاية الدرس الماضي ان اسباب سجود السهو اربعة الناظم رحمة الله

تعالى ذكر ثلاث والرابع اضفته وهو ان يأتي بفعل مع الشك فيه ان يأتي بفعل مع الشك - [00:24:22](#)

فهنا اذا شك هل صلى ثلاثا او اربعاء؟ نقول يجعلها ثلاثا ويأتي برابعة. هذه الرابعة التي اتى بها يحتمل انها رابعة وخامسة. فيكون اتي بها مع الشك فلذا يستحب له ان يسجد للسهو. يكون الناظم رحمه الله قد اشار بهذا البيت الى السبب الرابع من اسباب - [00:24:45](#) سجود السهو وقد ذكرته لك في الدرس الماضي. قال الناظم رحمه الله تعالى وشكه قبل السلام في عدد لم يعتمد فيه على قول احد لكن على يقينه وهو الاقل ول يأتي بالباقي ويصلي للخلل. اي ول يأتي بما بقي من - [00:25:09](#)

ويصلي للسهو للخلل وهذا هو السبب الرابع من اسباب آآ سجود السهو كما ذكرته لك في الدرس الماضي وكما مر اذا قوله الناظم رحمه الله تعالى وشكه قبل السلام في عدد لم يعتمد فيه على قول احد - [00:25:29](#)

هذا يستفاد منه مسألة اخرى يستفاد منه مسألة اخرى وهي قوله وشكه قبل السلام مفهومه ان شكه بعد السلام لا يؤثر هذا المفهوم صحيح اذا شك بعد سلامه في ركن من الاركان فان شكه لا يؤثر. لا يؤثر الشك بعد السلام الا في ركبين. الا اذا شك - [00:25:48](#) في النية واحد او شك في تكبيرة الاحرام. لانه اذا شك في النية او شك في تكبيرة الاحرام شك في انعقاد الصلاة. والاصل عدم الانعقاد. فنقول ان شكه بعد السلام في ركن من الاركان. كان شك بعد السلام هل سجد مرة او مرتين - [00:26:16](#)

شك ليس تذكر قد يقول قائل قبل قليل قلنا اذا سلم ثم تذكر انه سجد سجدة وليس سجدين نقول ذاك تذكر لكن للان لا نتكلم على التذكر وانما نتكلم على الشر - [00:26:36](#)

فاذا بارك الله فيكم سلم وبعد ان سلم شك هل سجد سجدة او سجدين هل قرأ الفاتحة في الركعة الرابعة او الثالثة او الثانية او الاولى او لم يقرأ الفاتحة - [00:26:50](#)

اذا شك بعد السلام لا يلزمه شيء الا اذا شك في النية هل نوى او لا؟ هل اتى بالنية المعتبرة او لا؟ او شك في تكبيرة الاحرام؟ فحينئذ يلزم اعادة الصلاة - [00:27:05](#)

فالشك بعد الفعل لا يؤثر الا اذا كان في النية او كان في تكبيرة الاحرام من باب الفائد يعني هذا خارج الدرس ان الشك في النية في الصلاة في الصلاة الشك في النية بعد الصلاة هذا يؤثر - [00:27:19](#)

اما لو شك بعد الصيام في نية الصيام هذا لا يؤثر. لو شك بعد الصيام في نية الصيام هذا لا يؤثر. طيب لو شك بعد هل نوى الوضوء النية المعتبرة او لا؟ هل يؤثر او لا؟ معتمد العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى انه لا يؤثر - [00:27:37](#)

واما معتمد الرملي انه يؤثر اذا في الصلاة الشك في النية بعدها مؤثر في الصيام الشك في النية بعده لا يؤثر. في الوضوء الشك في النية بعده محل خلاف. فاعتمد العلامة ابن - [00:27:59](#)

اجل رحمه الله انه لا يؤثر وهو ظاهر كلام الامام النووي في المجموع واعتمد العلامة الرملي انه يؤثر قياس على الصلاة قال وشكه قبل السلام في عدد لم يعتمد فيه على قول احد لكن على يقينه وهو الاقل ول يأتي بالباقي ويصلي للخلل. ثم قال الناظم رحمه الله - [00:28:19](#)

تعالى باب صلاة الجماعة. صلاة الجماعة بارك الله فيكم يمكن ان نتكلم عليها من حيث الحكم وهذا الناظم ومن حيث الادراك بماذا تدرك صلاة الجماعة ومن حيث الاعذار سيأتي بعض المسائل الاخرى التي تضاف على ما ذكره الناظم رحمه الله تعالى. قال الناظم رحمه الله مبينا حكم صلاة الجماعة - [00:28:41](#)

قال تسن في مكتوبة لا جمعة وفي التراویح وفي الوتر معه كأن يعيد الفرض ينوي نيته مع الجماعة نفيته. الاصل في صلاة الجماعة قول الله سبحانه وتعالى في سورة النساء واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم - [00:29:08](#)

ومن السنة احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم منها قوله عليه الصلاة والسلام صلاة الرجل في جماعة افضل من صلاة الفجر بسبعين وعشرين درجة. وفي رواية بخمس وعشرين درجة - [00:29:28](#)

واما اقل الجماعة فهي امام ومأموم. اقل الجماعة امام ومأموم الا في الجمعة فاقل الجمعة اربعون كما سيأتي في موضعه الناظم رحمه الله تعالى افتتح الكلام في باب صلاة الجماعة على حكم صلاة الجمعة. فقال رحمه الله تسن في - [00:29:44](#)

مكتوبة حكم صلاة الجمعة محل خلاف بين الفقهاء سواء داخل المذهب الشافعي او خارج المذهب الشافعي. المعتمد في مذهب الامام الشافعي وهو ما اعتمد العلامة الامام النووي رحمة الله ان صلاة الجمعة فرض كفاية. والناظم رحمة الله تعالى -
00:30:06
هنا يقول انها مستحبة انها سنة وهو ما اعتمد الرافعى. اذا عندنا الان رأيان في المذهب. الرأي الاول للامام النووي يقول ان صلاة الجمعة آآ فرض كفاية. والرأي الثاني للرافعى ومشى عليه الناظم ومشى عليه آآ في مدن ابى شجاع. ان صلاة الجمعة -
00:30:30
سنة مؤكدة وليس فرض كفاية وهنالك رأي ثالث هو مذهب احمد واختاره بعض الشافعية كابن خزيمة وابن المنذر يقول ان صلاة الجمعة فرض عين هذه ثلاثة اراء. المعتمد منها في المذهب هو ان صلاة الجمعة فرض كفاية. الناظم رحمة الله تعالى هنا مشى على
00:30:55 -

المرجوح غير المعتمد. فقال تسن في مكتوبة اي تسن الجماعة في الصلوات المكتوبات. ذكر لك تسن فيها الجماعة. قال تسن في مكتوبة لا جماعة. اما في الجمعة فالجمعة لا تسن. لانها في الجمعة شرط - [00:31:20](#)

من شروط صحتها فلا تصح الجمعة الا جماعة. قال تسن في مكتوبة لا جمعة وفي التراویح. اي وتسن الجماعة في تراویح. وتسن الجماعة ايضا في الوتر معه. اي وفي الوتر مع التراویح. وفي الوتر مع التراویح - [00:31:39](#)

ومفهوم هذا ان الجماعة في الوتر انما تسن في رمضان اما في غير رمضان فلا تسن ومفهوم هذا ايضا انه اذا صلى في رمضان الوتر دون تراویح فلا تسن له الجماعة - [00:31:57](#)

وانما تسن الجماعة في الوتر اذا صلي مع التراويح. واذا اردنا ان نرتب المسألة بارك الله فيكم فنقول ان ما عدا قد تكون فرض عين وقد تكون فرض كفاية وقد تكون مستحبة وقد تكون خلاف الاولى وقد تكون مكرهه - [00:32:16](#)
وقد تكون محمرة كم هذه احكام؟ ستة احكام متى تكون الجماعة فرض عين؟ تكون الجماعة فرض عين في صلاة الجمعة. لأن صلاة الجمعة لا تصح الا جماعة ومتى تكون الجماعة فرض كفاية؟ تكون الجماعة بارك الله فيكم فرض كفاية في [00:32:36](#)
المكتوبات الخمس وانما تكون فرض كفاية في المكتوبات الخمس على الرجال الاحرار على الرجال المقيمين على الرجال الاحرار المقيمين غير المعذورين. فقولنا الرجال يخرج النساء فالجماعة ليست فرض كفاية في حقهن وانما مسنونة. وقولنا الاحرار اخرج العبيد الارقاء. فالجماعه في حقهم ليست فرض كفاية - [00:33:00](#)

اما المسنونة وقولنا المقيمين اخرج المسافرين. فالجماعة ليست فرض كفاية في حقهم بل مسنونة. وقولنا المعذورين اخرج غير اه
وقولنا غير المعذورين اخرج الجماعة اه بالنسبة لهم اه ليست فرض كفاية وسيأتي بيان - [00:33:28](#)
من يعذر عن ترك الجمعة والجماعة في هذا الباب ان شاء الله اذا الجماعة تكون فرض عين في صلاة الجمعة وتكون فرض كفاية في
المكتوبات الخمس. وتكون سنة مؤكدة وتكون سنة في - [00:33:51](#)
آآ الصلوات التي تشرع لها الجمعة كصلاة العيددين وصلاة الكسوفين وصلوة الاستسقاء وصلوة التراویح والوتر مع التراویح وتكون
الجماعه آآ خلاف الاولى في الرواتب وفي الرواتب كسنة الصبح وسنة الظهر وسنة وبعدية المغرب. وكذلك في الضحى. ونحوها وفي
الوتر ايضا في - [00:34:08](#)

في غير رمضان تكون خلاف الاولى. وتكون الجماعة مكرهة كما لو صلى خلف امام فاسق. او صلى خلف امام مبتدع فحينئذ بارك الله فيكم تكون الجماعة مكرهة. كذلك لو صلى الاداء خلف القضاء او صلى القضاء - 00:34:39

خلف الاداء فحينئذ تكون الجماعة مكرهة. وبناء على انها مكرهة يكون الانفراد افضل من الجماعة يكون الانفراد افضل من الجماعة. وتكون الجماعة محرمة اذا صلى صلاة خلف صلاة لا تتفق افعالهما - 00:35:02

كأن يصلي مثلا صلاة الصبح خلف امام يصلي صلاة الجنائز. فهنا لا توافق بين الافعال وبالتالي بارك الله فيكم تكون الجماعة محرمة وصلاة المأمور لا تصح اذا هذا ما يتعلق باحكام صلاة الجماعة. او بحكم صلاة الجماعة. قال الناظم رحمه الله تعالى تسن في مكتوبة - 00:35:22

الا جمعة وفي التراویح وفي الوتر معه ذکر الناظم رحمه الله حکم صلاة الجمعة في المكتوبه وقال انها سنة مؤكدة. وهذا رأي

مرجوح. والراجح انها فرض كفاح قال لا جمعة لانها في الجمعة فرض عين بل شرط لصحتها. قال وفي التراوigh وفي الوتر معه اي -

00:35:49

ان الجماعة في صلاة التراوigh وفي صلاة الوتر مع التراوigh تكون مستحبة تكون ايضاً مستحبة وقد تقدم هذا ثم قال رحمة الله تعالى
كأن يعيid الفرض ينوي نيته مع الجماعة تعتقد نفليته. اي كذلك تستحب الجماعة -

00:36:13

لمن اراد ان يعيid الصلاح. لمن اراد ان يعيid الصلاة. حتى ولو صلی يعني حتى لو صلی في المرة الاولى جماعة فيستحب له ان يعيid
الصلاه في جماعة ثانية. وذلك لقول النبي صلی الله عليه وسلم -

00:36:35

اذا صلیتما في رحالكم ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا ولذلك نقول من صلی منفردا او صلی جماعة ثم جاء فوجد جماعة تصلي نفس
الصلاه التي صلاتها فانه يستحب له ان يعيid -

00:36:53

ان يعيid صلاته في الجماعة الثانية يستحب له ان يعيid صلاته في هذه الجماعة. لهذا الحديث اذا صلیتما في رحالكم ثم اتيتما مسجد
جماعه فصليا حتى ولو صلی الجماعة حتى لو صلی يعني هو من قبل في جماعة -

00:37:18

فانه يستحب له ان يعيid الصلاة في جماعة وقول النبي صلی الله عليه وسلم اذا صلیتما في رحالكم هذا يشمل ما لو صلیا في
راحهمما انفرادا هذا منفرد وهذا منفرد او صلی في رحالهمما جماعة -

00:37:39

وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقدد طيب اذا اعاد الصلاح مثلا صلی شخص على سبيل المثال صلی¹
شخص منفردا ثم وجد جماعة نقول يستحب لك ان تعيد الصلاة -

00:37:59

جماعه. طيب اذا اعاد الصلاة جماعة فماذا ينوي؟ قال الفقهاء ينوي نية الفرضية ويعتقد انها نفل. وبناء على اعتقاده بانها نفل.
لو تبين ان في الصلاة -

00:38:20

اولى التي هي فرضه لو تبين ان في الصلاة الاولى التي هي فرضه مبطل او ما يخل بصحتها فان هذه لا تجزء عنها. فان هذه لا تجزء
عنها. قال الناظم رحمه -

00:38:41

والله تعالى كأن يعيid الفرض ينوي نيته ما معنى ينوي نيته؟ اي ينوي فرضيته قال مع الجماعة اعتقاد نفليته. اي مع كونك نويت انه
فرض الا انك تعتقد انه وقع نفلا وهذه مسألة فيها خلاف يعني آآ طويل بين آآ فقهاء الشافعية حتى المتقدمين. فامام الحرمين
يستشكل -

00:38:59

يعني يقول كيف يعني ينوي الفرضية وتقع له نفلا وآآ الغزالى له رأى لكن هذا هو معتمد المذهب انه يعتمد انه ينوي الفرضية وتقع له
وتقع له نفل. قال رحمة الله كأن يعيid الفرض ينوي نيته مع الجماعة اعتقاد -

00:39:28

نفليته ثم قال وكثرة الجمع استحببت حيث لا بالقرب منه مسجد بالقرب منه مسجد تعطل او فسق الامام او ذو بدعة وجمعة يدركها
بركتين يقول الناظم رحمه الله تعالى ان كثرة الجمع مستحبة -

00:39:48

هذا هو الاصل لقول النبي صلی الله عليه وسلم صلاة الرجل اذکى من صلاة الرجل وحده وصلاته مع الرجلين اذکى من
صلاته مع الرجل وما كان اکثر فهو الى الله احب -

00:40:11

وما كان اکثر فهو الى الله احد لكن كثرة الجمع احيانا قد يحصل ما يجعل الجماعة القليلة افضل منها. قد يحصل ما يجعل الجماعة
القليله افضل من الجماعة الكثيرة قال لك الناظم رحمه الله وكثرة الجمع استحببت هذا الاصل -

00:40:25

الا اذا تعطل المسجد الذي فيه الجماعة القليلة فاذا كان بجانبه مسجد فيه جماعة قليلة وهو يذهب الى مسجد بعيد. فيه جماعة
كثيرة. وكان ذهابه الى المسجد البعيد الذي فيه الجماعة الكثيرة. سبب في -

00:40:47

المسجد القريب الذي جمعته قليلة فحينئذ نقول له صلاتك في المسجد القريب الذي جمعته قليلة افضل من صلاتك في المسجد
البعيد الذي جمعته كثيرة واضح؟ لأن ذهابك الى الجماعة الكثيرة يتعطل المسجد القريب الذي جمعته قليلة لأن الناس مثلا لا -

00:41:10

يحضرون الى هذا المسجد لا بحضورك او لكونك تؤم الناس في هذا المسجد او نحو ذلك فقال وكثرة الجمع استحببت حيث لا

بالقرب منه مسجد تعطل هذه هذا الاستثناء الاول. استثناء الثاني قال او فسوق الامام او ذو بدعة. اي - 00:41:36

اذا كان المسجد الذي جماعته كثيرة امامه فاسق لشارب خمر واضح فحين اذ المسجد الذي جماعته قليلة افضل ان تقام فيه الجماعة من تلك الجماعة التي تصلي خلف الامام الفاسق. وان كنت - 00:41:58

ومثل الامام الفاسق كل امام تكره الصلاة خلفه كاللامح في قراءته لحنا لا يغير المعنى. كاللامح في قراءته لحنا لا يغير المعنى. فاذا كان امام الجماعة يلحن لحنا لا يغير المعنى. اما اذا كان يغير المعنى هذا - 00:42:21

صلاته باطلة كما سيأتي معنا فاذا كان امام الجماعة الكثيرة يلحن لحنا يغير المعنى فنقول ان صلاتك في الجماعة القليلة افضل او كان الامام الذي يؤم الناس في الجماعة الكثيرة مبتدعا - 00:42:44

كرافضي مثلا فنقول ان صلاتك في الجماعة القليلة افضل ولذلك قال لك الناظم رحمة الله او فسوق الامام او ذو بدعة. وهناك سور اخرى في المستحبات يمكن ان تراجع في المطولات لكن يهمك - 00:43:04

هنا ان نفتح عبارة النظم قال او فسوق الامام او ذو بدعة وجمعة يدركها بركتين ذكر لك الناظم رحمة الله تعالى ما تدرك به الجمعة فقال ان الجمعة تدرك بادراك الامام راكعا في الركعة الثانية - 00:43:22

فاذا جاء المسبوق وادرك الامام راكعا واطمأن معه قبل ان يرفع رأسه اي الامام قبل ان يرفع رأسه عن اقل الرکوع يكون قد ادرك الجمعة. واما اذا ادرك الامام وقد اعتدل - 00:43:43

في الركعة الثانية فان الجمعة حينئذ تكون قد فاتته وعليه ان يتم صلاته ظهرا قال وجمعة يدركها بركتين. لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك - 00:44:03

الصلاوة وقول الناظم رحمة الله تعالى وجمعة يدركها بركتة مفهومه ان الجماعة ليست كذلك وهو كذلك فالجماعة يدرك فضلها يدرك فضل الجمعة بادراك جزء من الصلاة مع الامام. ولو انه دخل مع الامام قبل ان ينطق بالميم من عليكم في التسلية - 00:44:22 الاولى فلو دخل قال الله اكبر المسبوق وبعد ان كبر قال الامام السلام عليكم فانه يكون مدركا لفضل الجمعة. وان كان فضله وثوابه ليس كثواب من ادرك الصلاة جماعة من اولها - 00:44:50

اذا قال هنا وجمعة يدركها بركتة. طبعا اذا جاء المتأخر ووجد الناس في اثناء صلاة الجمعة ورجع رجاء ان تأتي جماعة اخرى في يصلى معهم ويدرك الجمعة من اولها فالافضل له ان ينتظر جماعة ليصلي معهم الصلاة جماعة من اولها - 00:45:10

هذا هو الافضل ان ينتظره ان ينتظره ما دام لم تفته فضيلة الوقت. ما دام لم تفته فضيلة الصلاة في اول الواقع لا زال الوقت هو اول وقت الصلاة قال رحمة الله تعالى او فسوق الامام او ذو بدعة وجمعة يدركها بركتي ثم قال - 00:45:39

والفضل في تكبيرة الاحرام بالاشتغال عقب الامام اي الثواب الوارد في فضل تكبيرة الاحرام كقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث حسنة بعضهم وظعنده اخرون من ادرك تكبيرة الاحرام اربعين يوما كتبت له براءة من النار - 00:46:01

امرأة من النفاق هذا الفضل في تكبيرة الاحرام يحصل لمن اشتغل بتكبيرة الاحرام عقب الامام قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الامام والمأمور انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا - 00:46:23

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - 00:46:43